الأحد 10 صفر عام 1397 هـ الموافق 30 يناير سنة 1977 م



الحمهوريّة الجسرائرية الديمقراطيّة الشغبيّة

Jan William College Co

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنعيسريسر	خارج الجنزائر	الجــزائر	داخسل	
الكنابــة العامة للعكــومة	سنه	سنـــه	6 اثبهــو	
الطسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	ۥa 80	₹*\$ 50	E-9 30	الثسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر	E-9 150	ودء 100	E+3 70	النسخه الاصليه ونرجمتها
الهاتف: 66۰18۰15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بعا فيها نفقات الارسال			

ثمن النسبخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم · يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ غن النشر على أساس 15 دمج للسنطر.

فهـــــرس

للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل لموسسم 1975 ـ 1976 • 1975

وزارة العسدل

ـــ مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 178 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 178

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1397 يتضمن المصادقة على القانون الاسماسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية المبرزائرية» •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 77 ـ 8 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافسق 23 يناير سنة 1397 يتعلق بمراكز التكوين المهنى المنقولسة

قـــوانين وأوامــ

_ أمر رقم 77 _ I مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتعليق بوثائيق السفير للمواطنين المجزائريين •

مراسیه ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1366 الموافق 11 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الاداءات المكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 $_{2}$ مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافيق $_{2}$ عند الانتاج $_{3}$ يناير سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج

وزارة الماليــة

_ مرسوم رقم 77 _ 34 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سننة 1977 يتضمن تحديد معدلات التعرويض الكيلومتري •

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم رقم 77 مـ 31 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 1397 يتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية فى المركز الوطنى للطب الرياضى •

ـ مرسوم رقم 77 ـ 32 مؤدخ فى 3 صغر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1397 يتضمن وضع التلاميذ الذين لهم صفية الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة بحكم القانون، فى وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة 182

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 77 – 33 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لتنفيذ الاحساء العام لسكان والمساكن •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 صادر عن والى بشمار يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بدبدابة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد تهيئة حقل لهوائيات المواصلات الخاصة بالامن الوطني •

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعــة أرض واقعة بسبدو لوزارة الداخلية قصد بناء عمارة تأوى رجال الامن لهذه البلهدة •

فوانين واوامنز

أمر رقم 77 ـ 1 مؤرخ فى 3 صفـر عـام 1397 الموافـق 23 يناير سنة 1977 يتعلـق بوثائـق السفـر للمواطنـين الجزائرين

باسم الشعب

ان رئيس الجمهــوريــة ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 57 و 198 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 26 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث جواز السفر الوطنى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 126 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن احداث بطاقة التعريف الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، وبمقتضى الامر رقم 70 86 المؤرخ فى 17 شوال عام

- وبمقتصى الامر رقم 10 = 60 المورج فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية المجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 202 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتسليم جوازات السفر ووثائق المرور الدبلوماسية وجوازات سفر المصلحة ،

- وبمقتضى قانون العقوبات ولأسيما المادة 222 ومايليه منه، يأمر بمايلى :

المادة الاولى: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات الدولية المبرمة بين الجزائر والبلدان الاخرى يجب على كل مواطن جزائرى يسافر الى بلدان أجنبية أن يكون حاملا احدى وثائق السفر التالية:

- I جواز سفر عاد ،
- 2 جواز سفر دبلوماسى ،
- 3 جواز سفر المصلحة ،
- 4 جواز سفر خاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلامية،
 - 5 ـ تنكرة مرور دبلوماسية ،
- 6 ـ وثيقة طيار دولية بالنسبة لطيارى الطائرات التابعة
 للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية ،
 - 7 دفتر بحار ٠

ويمكن ادراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم •

اللادة 2: تتضمن وثيقة السفر الدمغة الجافة لخاتم الدولة • وهي تثبت هوية وجنسية صاحبها •

اللدة 3: تعد وثيقة السفر بالاسم العائلي للمعنى بالامر وبالنسبة للنساء المتزوجات ، يدرج اسم زوجهن بعد اسمهن الخاص •

الله 4 : ان مدة صلاحية جواز السفر، باستثناء جواز السفر الخاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلاميسة هى خمسة أعوام ابتداء من يوم اعدادها ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة ١٠٠

المادة 5: يمكن اصدار جواز سفر جماعي لقصيس دون الخامسة عشر من عمرهم والمسافرين جماعة بصحبة شخص واحد أو عدة أشخاص بالغين ومزودين بجوازات سفر فردية ويجب أن يكون عدد القصر عشرة على الاقل وخمسين على الاكثس •

ولا يسرى مفعول جواز السفر الجماعى الا لسفرة واحدة ، وتكون صلاحيته لمدة ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد ·

المادة 6: يخضع جواز السفر الفردى عند اعداده وكذلك عند تمديد مدة صلاحيته لرسم طابع قدره 50 دج ٠

ويخضع جواز السفر الجماعى لرسم طابع قدره 100 دج

المادة 7: لا يجوز لاحد أن يكون حاملا أكثر من وثيقة سفر واحدة من نفس النوع •

المادة 8: تعد وتسلم جوازات السفر الفردية والجماعية بعد التحقيق، من قبل رؤساء الدائرة ، وفي البلدان الاجنبية، من المصالح الدبلوماسية والقنصلية •

المادة 9: تعد وتسلم جوازات السفر الدبلوماسية والتابعة للمصلحة وتذكرات المرور الدبلوماسية ، من قبل وزارة الشؤون الخارجية •

اللادة 10: تعد وتسلم دفاتر البحارة من قبل الوزارة المكلفة بالنقـــل •

اللادة 11: لا تسلم أى وثيقة سفر ولا يمنح أى تمديد لمدة صلاحيتها لاى شخص:

_ محكوم عليه منذ أقل من 5 أعوام، عن جنحة، بعقوبــة الحبس لمدة سُنة أشهر على الاقــل ،

- أو من كان موضوع منع من مغادرة التـــراب الوطني أو أمر قضائي أو تحديد محل الاقامــة •

المادة 12: يمكن أن يرفض تسليم وثيقة السفر للمدينين نحو الخزينة ،٠٠

اللاة 13 : لا يجوز تسليم جواز سفر للعسكريين الا بناء على رخصة صادرة عن وزير الدفاع الوطني ٠٠

المادة 14: يترتب على ضياع أو اتلاف أو فقدان وثيقة للسفر، التصريح الفورى عن ذلك لمحافظة الشروط بالجزائر والتابعة لمحل الاقامة أو المسكن وفي البلدان الاجنبية لاقرب مصلحة دبلوماسية أو قنصلية ٠

اللادة 15: يتعين على حامل وثيقة السفر الذى يفقد الجنسية الجزائرية ، أن يبادر لاعاتها دون ابطاء الى السلطة الادارية التى سلمته أياها •

المادة 16: كل شخص يزور أو يقلد أو يحرف وثيقة سفر أو يستعمل عمدا وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة، يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغرامة من 10500 دج٠

المادة 17: كل شخص يتخذ في وثيقة سفر، حالة مدنية غير حقيقية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج وتطبق العقوبة نفسها على على كل شخص يستعمل وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل وثيقة سفر غير وثيقة سفر تخصه .

اللاق 18: ان الموظف الذى يسلم أو يعمل على تسليم وثيقة سفر الى شخص، وهو على علم بأن هذا الشخص لاحق له فيها، يعاقب بالحبس من عام واحد الى خمسة أعوام وبغرامة من 15000 الى 15000 دج •

اللادة 19: توضع بقرارات وزارية مميزات كل من وثائق السفر المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ونوع الوثائيق التأسيسية لملف الطلب وشروط التحقيق في الملفات •

المادة 20: تحدد سنويا مميزات جواز السفر الخاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلامية وشروط اعدادها، بقرار من وزير الداخلية، بعد أخذ رأى لجنة الحج •

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠٠

اللادة 22: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 3 صغر عام 1397 الموافق 23 يناير سينة 1977 ه

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عـام 1396 الموافق 11 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الاداءات المكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 ذی الحجة عام 1386 الموافق II دیسمبر سنة 1976 تدخل أشغال انجاز حی الشؤون الاقتصادیة لمدینة الجزائر، والحی الحكومی، والحی الدبلوماسی فی اطار الاداءات الممكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة كما هو منصوص علیها فی قانون الصفقات العمومیة ولاسیما فی المواد رقم II مكرر و II مكرر و II مكرر 5 و 11 مكرر 5 و 11 مكرر 6 و

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 ـ 2 مؤرخ في 3 صفــر عـام 1397 الموافــق 22 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل الوســـم 1976 ـ 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلـــــق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- وبمقتضى الامر رقم 72 23 المؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمعدل، والامر رقم 70 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقيين بالقانون الاساسى العام للتعاون والتنظيم السابق لانشياء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 71 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 55 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

- وبمنتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القمدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتصمن قانون الماليسسة لسنة 1975 ولا سيما المادتين 38 و 39 منه ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاعشاب الزيتية

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتيــــة عنـــد الانتاج كما يلى :

- القسرطم: 160 دج للقنطار الواحد
- ـ حب الصــوجــة : 160 دج للقنطار الواحد
 - _عباد الشمس: 155 دج للقنطار الواحد
 - السلجــم: 130 دج للقنطار الواحد.

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى مخازن الهيات المسترية للحبوب والمسلمة بدون ترتيب أو فى أكياس وذات رطوبة بنسبة قدرها 3 // ومشوبة بالخليط بنسبة قدرها 3 // وتحتوى على الكميات التالية من الريت:

- ـ القرطم : 40 ٪
- ـ حب الصوجة : 18 ٪

- عباد الشمس: 40 %

ـ السلجم: 40 / .

. المادة 2: بالنسبة للحبوب التي لا تتوفر فيها المبزات المقررة في المادة الاولى أعلاه، تطبق عليها أسعار الرياده او التحميض المحددة والقائمة على الاسس التالية:

- القرطم، عباد الشنمس، السلجم:

زیادة أو تخفیض 2 % عن كل درجة زیت فوق أو تحت 40 % زیادة أو تحفیض 1 % عن كل درجة حلیط فوق أو تحت 3 % زیادة أو تحفیض 3 % عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 3 %

- الصوحة :

زیادة أو تخفیض 2 ٪ عن كل درجة زیت فوق أو تحت 18 ٪ زیادة أو تحفیض 1 ٪ عن كل درجة خلیط فوق أو تحت 3 ٪ زیادة أو تحفیض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت

المادة 3: يزاد 4 دج بالقنطار لفائدة الهيئة الحازنـــة على الاسعار المحددة في المادة 2 اعلاه .

وتمثل هذه الزيادة هامش التدخل الخاص بالهيئات الخازنة لتغطية مصاريف التحرين والتكييف والتكييس والعسمالجمة للحبوب الزينية .

المادة 4: تحدد أسعار بيع الحبوب الزيتية الى «سوجيديا» مع مراعاة الاسعار الداخلية والتنظيمية لريوت الاطعمة •

ويشمل سعر البيع المحدد في المادة 3 أعلاه البضاعة المكيسة على العبان عند حروجها من الهيئه الحاربة .

البساب الثسائي الشمنسدر السسكري

المادة 5: يحدد سعر الشمندر السكرى عند الانتساج بـ 187.50 دج للطن، ويكون من البضاعة النظيف قد والسليمة، والمشحونة بوسائل التخلية والمحتوية على وفر سكرى مجموعه 16 ٪ بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ.

غير أنه في حالة ما إذا كان الشمندر السكرى السلم يحتوى على نفص يتجاوز نسبة 22 / فان مبلغ التكاليف الاضافيـــة

للشحن المطبقة على جزء النقص المتجاوز للنسبة المسار اليها تتحمله وحدة الانتاج المعنية .

المادة 6: تقدر العلاوات أو التخفيضات للسعر المعين في المادة 5 من هذا المرسوم حسب الجدول النالي :

أ _ العـــلاوات:

- ـ بين 16,10 و 17 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،
- ـ بین 17,10 و 18 ٪ من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها من 0,80 دج عن کل عشر درجه من الوفر الزائد ،
- ــ بین 18٫10 و 19٪ من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها 0,70 دج عن کل عشیر درجة من الوفر الزائد ،
- ـ بين 19,10 و 20 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,40 دج عن كل عشر درجة من الوفر الرائد ،
- ـ ما فوق الـ 20,10 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,30 لكل عشر درجه من الوفر الرائد .

ب ـ التخفيفــات:

- بين 15,90 و 15,50 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفيض قدره 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقصه ،
- ـ بين 15,40 و 15 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفيض قدره 1,00 دج عن كل عشر من درجة الوفر الناقصه،
- بين 14.90 و 14 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفيض قدرَه 2,00 دج عن كل عشر من درجة الوفر الناقصة ،
- بين 90 13 و 13,50 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفيض قدره 2,50 دج عن كل عشر درجة الوفر الناقصة ،
- ـ بين 13,40 و 12 ٪ من مقدار الوفر السكرى : يحدد سعر الشمندر بـ 104,00 دج للطن الواحد .

المادة 7: ان سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 5 و 6 أعلاه بزيادة 6 ٪ على كل طن من الشمنسدو المسلم، وتكون هذه الزيادة لفائدة التعاونية المتخصصة في الشمندر، وتمثل هذه الزيادة مصاريف تدخل التعاونية لحساب وحدات الانتاج م

المادة 8: يجرى تحمل الفرق بين سعر تكلفة سكر الشمندر من الانتاج الوطنى وسعر البيع الداخلي الخاضع للنظام، في اطار برنامج دعم أسعار المنتجات ذات الضرورة الاولية ي

الباب الثالث تبخ التدخين

المادة 9: يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعـــر القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها .

ان سعر الاساس هو سعر القنطار الصافى من التبغ والمشفوع بالمسامل ـ I ـ .

ويحدد سعر الشراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ 680 دج . مسلم للتعاونية المتخصصة .

المادة 10: تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطبسق على صنف من التبغ يحتوى على المميزات التقنية المحددة في المادة الم صنف من البير مدا المرسوم ومشفوع بمعامل الجودة التي تحدد بموجبها القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها م

المادة 11: ان تصنيف تبوغ التدخين ضمن منطقة الانتـــاج ومعامل الجودة يحدد كما يلى:

التعيسين القسديم	معامل الجسودة	الميسسزات	مناطق الانتساج والرتب
			المنطقــة 1 عنـابــة
حصفر ژینهٔ طویل حصفر زینهٔ شوشها حصفر عسرفی	1,37	تبوغ صفراء ليمون، نسيج رفيع، خفيف	رتبة أولى حصفر أكتسرا
صافی زینة طویل صافی زینة شوشا صنافی عرفی	1,32	تبوغ فاتحة ذات نسيج رقيق جدا وصفر ثهــا ليست كافية ،	رتبة ثانية _ تبغ عال
قصير فساتح	1,02	تبوغ فاتحة، ذات نسيج رقيق، يتراوح بين الحصفر اكسترا والتبغ العالى ،	وتبة ثالثة _ تبغ خفيف
عاد «أ» زينة طويل عاد «أ» زينة شوشيا عاد «أ» زينة عرفي	1,04	تبغ داكن، نسيج رقيق بعض الشيء ،	رتبة رابعة _ تبغ خفيف
عاد «ب» زینهٔ طویل عاد «ب» شوشا عاد «ب» عـرفی	0,88	تبوغ خشنة، ثقيلة ذات نسيج رقيق ،	رتبة خامسة _ تبغ ثقيل
فرق خفيفً ف رق داكـن ٠٠	o ,68	تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طـول أوراقها 20 سنتيما م	رتبة سادسة _ تبوغ مستبعدة

_	التعيــين القديـم	معامل الجسودة	الميدسسزات	مناطق الانتاج والرتب
	BLH BL B	0,55	تبوغ فوارق غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنعمال الصنعمال الصنعمال الصناح	رتبــة سابعة ــ السفلى
		ż	• •	النطقتان 2 و 3 يسر _ ومتيجــة
-	L1-L2	1,40	تبغ خلیف نوع جید جدا، ذو نسیج رقیق	رتبة أولى ـ نبغ خفيف عال
	L3-EL	0,90	تبغ خفیف، من نوع جید جدا، ممزق قلیـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رتبة ثانيــة _ تبغ خفيف
•	N1-N2	1,24	دو نسيج رفيق تبغ غير ثقيل جدا، جيد النوع وناضج	متوسط م رتبة ثالثة ــ تبغ لمتوسط
	S-T1	1,07	تبغ ثقيل قليلا، له عند الاقتضاء خاصيات التبغ الحفيف	رتبة رابعة _ تبغ ئقيل
	T 2 - ET	o ,8o	تبغ ممزق، خارج التصنيف، رثب أخـــرى لا يبلغ طول أوراقها 15 سنتيمترا	رتبة خامســة ــ تبـــوغ مستبعدة
	B 3 - MX BL - B	0,55	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنعم	رتبة سادسة ـ تبوغ ردينة

المادة 12: ان أسعار بيع تبوغ التدخين للشركة الوطنيسية للتبغ والكبريت للصناعة هي الاسعار المحددة في المواد 9 و 10 و 11 اعلاه بزيادة مصاريف المعالجة والتكييف المحددة بـ 100 دج عن كل قنطار .

المادة 13: تشمل هذه الاسعار المحددة، الاسعار حين الوزن عند خروج البضاعة من تعاونيات التبغ.

ويجب أن تكون التبوغ المخصصة للشركة الوطنية للتبعغ والكبريت مليمة وخالية من كل نحر ليرقات الحشرات .

ويعدد المعدل العادى لرطوبة التبوغ المسلمة للشركـــــة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪ .

واذا كان معدل الكمية المعينة يزيد على 17 ٪ يجرى عليها تخفيض للثقل النسبى للفرق بين المعدل المحقق و 17 ٪ .

واذا رفضت الكمية، فانه يجوز اما عرضه ثانية في نهاية عمليات القبول بعد جفافه اما سحبه. وتكون التهوغ مكيفة في آلات تزن 100 كغ وتكون مرقمة .

وتقدم التبوغ فى أوراق أو ضمن صفطات تضم 30 ورقسة على الاقل و 55 ورقة على الاكثر وينحى عن جميعها القش أو خيط الربط .

وتكون البالات متجانسة وتكون جميع الصفطات الموضوعة في نفس البالة من نوع مماثل على الاقل للعينات النموذجيسة الناظمة سنويا للرتبة المطابقة و

وتحدد كيفيات قبول التبوغ المعدة للتسليم، كما يلي :

بالنسبة لكل من الرتب المعينة في المادة II من هذا المرسوم، تعد عينات ناظمة، كل ثلاث سنوات، من قبل ممثلي التعاونيات التحصصية للتبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناظمة من التبسوغ التي يكون انتهى اختمارها، مع مراعاة الميزات الرئيسيسة للمحصول، وتعد في سلسلتين توجه احداهما للتعاونية المعنية والاخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى ختم السلستين ويستخدم كلاهما لعمليات القبول الخاصة بالمحصول المقصود .

ويكون تكوين العينات الناظمة والسنوية موضوع محصل حصل ويكون وتتم عمليات القبول الخاصة بالتبوغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الاعوان المختصين بها والتابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور ممثل التعاونية .

ولا يشيرع في عملية القبول الا بعد تحزيم كامل المحصول .

فتقدم التعاولية التخصصية للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة، ومبدئيا بكمية 100 بالنسبة لكل رتبة، بيد أنه يمكنها أن تقدم كميات يقل وزنها عن 100 بالة.

أ ـ بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الاعلى عدد من البالات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبقية الرتبة ، ويتمتع ممثلو التعاونية بمهلة 48 ساعة لتأييد أو الغـــاء استئنافها 👵

الأحسد 10 صفر عام 1397 هـ

وفي حالة التأييد، يسوى النزاع وديا من قبل لجنة مختلطة عن التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى تعليم البالات المخصصة للشركة الوطنية للتبسخ والكبريت بدمغه خاتم هذه الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ویجری وزنها، مع نقص یقارب 300 غ، ویحضر عملیـــات الوزن ممثلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى رفعها بمجرد الانتهاء من الوزن حتى تفريغ مخازن تعاونيات التبغ ولاجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشىت التالى لسنـــة

وفيما زاد على هذا التاريخ تحمل التبوغ التي اشترتهــــا الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ولم ترفعها، مصاريف التأمين والخزن، وتكون هذه الاخيرة على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة .

ويحدد سعر مصاريف التأمين والخزن بموجب اتفاق يبسوم بين الطرفين .

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبـــــغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبوغ أولا بأول، ويســـده الرصد بمجرد الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشبت من السنة التي تلى سنة المحصول .

ويترتب على فوترة 90 ٪ من التبوغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أولُّ نوفمبر من سنة المحصول حتى 31 غشبت من السنة التاليــة. ويكون سعر هذه الفائدة مساويا للسعر المنسوح من البنك الوطني الجزائري عن قروض تمويل المحصول مع تحفيض نقطة

ان مصاريف نقل التبوغ وكذلك مصاريف اقتطاع نسيج التحزيم الى مخازن تعاونيات التبوغ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وبالنسبة لرد نسيج التحزيم يقبل تساهل أقصى لقدار 20 / بعنوان الناقص منها .

وفي حالة عدم رد نسيج التحزيم بما يتجاوز النسبة المئوية المسامح عنها، تقيد النواقص على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وذلك باسعار الفوائد الموضوعة من صانعي نسيه

البساب السرابع تبيغ الاستنشاق

اللاة 14: يحدد سعر شراء تبوغ الاستنشاق عند الانتاج من مختلف الرتب كما يلي : ب ـ لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول:

تجرى القرعة، في كل كمية بحضور الاعضاء المختصين بالقبول وممثلي التعاونية التخصصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب بالة من 10 أو كسوار الـ 10 .

وبالنسبة للكميات ذات ١٥٥ بالة فانه يؤخذ اتفاقا خمس صفطات من كل بالة معينة وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضى هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفطة .

وتكون هذه الصفطات مقتطعة من مختلف أجزاء البالة من قبل الاعوان المكلفين بالقبول .

بيد أنه اذا اعتبرت مجانسة الكميات كافية، جاز اتخـاذ النص التالى بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركــــة الوطنية للتبغ والكبريت : اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة .

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المذكور الا بالة واحدة من عشرين، وتبقى الصفطات المقتطعة من كل بالة على عدد خمسة .

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور مشتملة على أقل من مائة بالة، فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للصفطات المقتطعة من مجموع الكميتين أقل من 50 .

وقبل القبول بحد ذاته، يبقى المحضر مفتوحا باستمسرار ويوقع فى كل اجتماع من الطرفين، وهو يتضمن اثبات قانونية العمليات الخاصة بأخذ العينات .

ويتم قبول التبوغ بمقارنة كل صفطة مقتطعة مع العينــــة النموذجية السنوية للرتبة المطابقة .

وتشفع الصفطات التي تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلقة بتلك الرتبة، وذلك طبقا لاحكام هذا المرسوم .

أما الصفطات التي تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنة مع العينة المطابقة في رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمـــة المتعلقة بتلك الرتب.

وان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل رتبة، كما هـــو كاتج من عمليات القبول، هو المعامل المحسوب على أســــاس التخصيص لكل صفطة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التي صنفت فيها فعليا .

ويترتب على عمليات القبول تحرير محضر، يبقى مفتوحا ويوقع في نهاية اليوم من ممثلي التعاونية والشركة الوطنيـــة للتبغ والكبريت .

ويجوز لممثلي التعاونية بمجرد الانتهاء من فحص كمية ما، استئناف المقرر، لدى مصلحة الخبرة للشركة الوطنية للتبخ والكبريت، ويؤشر عن ذلك في المحضر .

أسعار الشراء بالقنطار ر	مناطق تبوغ الاستنشساق وأنواعهسا
	1 ـ منطقة تبوغ بيرزيلي
	(عنابة _ القالة ، عزابة ، القل، عين مليلة، قالمة، وادى الزناتي، باتنة، زريبة الوادى)
	الأنـــواع :
5 81	ممتان
512	اول ا
471	اول ب
436	ثانی ا
395	ثانی ب
355	ثالث أ
317	ثالث ب
27 9	رابع أ
2 38	رابع ب
081	خامس (فضلات)
	2 _ منطقة تبوغ شرقى (سطيف خراطة)
•	الأنسسواع:
633	ممتساز
550	مبتر اول ا
485	اول ب اول ب
437	، ارن ب ثانی ۱
390	ثانی ب
355	ثالث أ
290	ثالث ب
177	أوراق وبقايا
	3 ـ منطقــة تبـوغ زلاق
	(معســـکر)
	الأنــواع:
536	ممتاز
513	أول
460	ثانى
081	أوراق وبقايا
· ·	હા

المادة 15: يحدث سعر موحد ومحدد بـ 570 دج للقنطار بالنسبة لنوع سوفى ٠

اللادة 16: تتم عمليات القبول لتبوغ الاستنشاق طبقا لاحكام قانون الضرائب المباشرة بالنسبة للاعوان المختصين في الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زراع تبوغ الاستنشاق وممثلي التعاونيات التخصصية للتبوغ وفي حالة عدم وجودهم،

ور ممثلي معهد التنمية للزراعات الصناعية وأعوان مصلحة	فبحض
ة لزراعةً التبغ في الضرائب غير المباشرة .	المراقب

اللاة 17: تقوم لجنة مختلطة من ممثلي تعاونيات التبوغ أو ممثلي التنمية للزراعات الصناعية والشركة الوطنية للتبيخ والكبريت، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول .

المادة 18: تسرى الاحكام المدرجة أعلاه ولا سيما الاحسكام المتعلقة بأسعار تبوغ التدخين والاستنشاق على محاصيل سنة 1976.

البساب الخسامس القطسسن

اللاة 19: تحدد أسعار شراء القطن الخام عند الانتاج ب 300 دج للقنطار، تسليم تعاونية القطن .

اللاة 20 : يحدد سعر بيع قطن الليف لصناعة النسيج بـ 900 دج للقنطار .

المادة 21: يحدد سعر بيع حبوب القطن لصناعة التحويل بـ 50 دج للقنطار .

المادة 22: تشمل الاسعار المحددة في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه البضاعة المحمولة من القبان والخارجـــة من التعاونيات القطنيــة .

أحكسام عسامة البساب السسسادس

المادة 23: ان الشروط العامة لشراء المنتجات المعدة للتحويل وكيفيات قبولها، تكون موضوع عقد يحدد العلاقات بين المنتجين وممثليهم من جهة وصناعات التحويل من جهة أخرى .

المادة 24: أن العقود المشار اليها في المادة 23 هي:

- بالنسبة للحبوب الزيتية بصفة انتقالية، بين تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة وشركة تسييــــر وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)،
- بالنسبة للقطن: بين التعاوني الزراعية للخدمات المتخصصة في القطن والشركة الوطنية لصناعات النسيج.

المادة 25: يترتب على تسليم المنتجات المباعة للصناعيات التحويلية وضع فاتورة وتسديد القيمة كل نصف وآخر الشهر وذلك بعملية تحويل لحساب الهيئات الزراعية أو وحدات الانتاج المتعاقدة ،

المادة 26: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم مدوّدة في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1397 المرافق 23 يناير سنة 1977 تتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط أحكام المادة 10 من الامر رقم 70 – 68 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية السيدتان الآتية أسماؤهما:

_ جركس ليلى ملحت، زوجة مهرى عبد الحميد، المولودة سنة 1938 بحلب (سوريا) •

بليغران آن مارى تيريز، زوجة دبزى محمد العيد، المولودة
 فى 14 أكتوبر سنة 1943 بكاب ولاية الألب العليا (فرنسا)

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 ـ 6 مؤرخ في 3 صغر عام 1397 الموافسسة 23 يناير سنة 1977 يتضمن المصادقة على القانون الاسساسي للمؤسسة الاشتراكية المسمساة «الصيدليسة المركزيسة»

ان رئيس الجمهـوريـة .

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 14 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن انشاء احتكاد على استيراد المستحضرات الصيدلانية ،

- وبداء على ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سعة 1971 والمتعلق بالتسييسيس الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القاندون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسيع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـــق بالوحـدة الاقتصاديـة .

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تنظيم ونسيير الصيدليات الشاهرة ،

الأحسد 10 صغر عام 1397 هـ

يرسم بمايلي :

الباب الاول اسم المؤسسة وهدفها ومقرها

اللادة الاولى: يصادق على القانون الاساسى «للصيدلية المركزية الجرائرية» والمحدد بموجب هذا المرسوم •

المادة 2: تعد «الصيدلية المركزية الجزائرية» مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى ، كما تعد تاجسرة فى علاقاتها مع الغير، وهى تخضع لمبادىء ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولهذا القانون الاساسى •

المادة 3: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطئي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا لاحكام الامر رقم 69 ــ 14 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنسة 1969 المتعلق باحتكار المنتجات الصيدلانية، بتأمين مايلي:

- احتياجات ألبلاد للمنتجات ذات الطابع الطبى فقط ،

- توزيع هذه المنتجات للافراد والاعوان المرخصين أو التابعين الراميا للصحة العمومية ،

- اعداد البرامج السنوية أو الخاصة بعدة سنوات المتعلقة بالاستهلاك والانتاج والاستيراد والضرورية للتموين النظامي بالمنتجات الطبية للقطاعات الصحية والوكالات الصيدلانية التابعة للدولة والاعوان المرخصين للصحة العمومية ،

ويقصد بالمنتجات: الادوية المحددة في قانون الصحة العمومية والامر رقم 69 ـ 14 المؤرخ في 7 محسرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المذكور أعلاه، وهي: المنتجات الكيماوية والكواشف الاحيائية والمستحضرات الجاليونوسية ومواد التضميد والادوات الطبية والجراحية وتوابعها والاجهزة الطبية والجراحية والحاصة بطب الاسنان والطب الاشعاعي او المحتبر وتوابعها والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى •

- تطبيق بُجميع الوسائل الملائمة للمشاركة في مجال النجاح للطب المجاني ،

ـ انجاز صناعة صيدلانية قادرة على تغطية احتياجات البلاد طبقا للمدونة الوطنية •

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ان تقوم بجميع العمليات التي تنطوى على طابع متمم لنشاطها الرئيسي، ضمن الشروط

التى يحددها وزير الصحة العمومية وذلك بعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين عند الاقتضاء ولاسيما :

ـ ترقية وتنمية التصدير الذى يتناول المنتجات الصيدلانية ،

_ انشاء وكالات صيدلانية تابعة للدولة في جميع البلديات، بقصد تقريب المنتجات الصيدلانية ذات الضرورة الاولية من المريض ،

- انشاء كل مركز أو مختبر للمراقبة والبحث والتكوين والتسيير ،

ـ انشاء وتهيئة جميع الوسائل الصناعية والضروريـــة لتنظيم المنتجات ذات الهدف الطبى ،

ـ انشاء مراكز جهوية أو ولائيــة ٠

ويجوز للمؤسسة، في اطار هدفها واتمام مهمتها، ان تقوم ضمن الشروط التي يحددها وزير الصحة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيون بمايلي:

_ شراء أو استغلال أو ايداع كل اجازة أو نموذج أو طريقة منع ،

- الانجاز المباشر أو غير المباشر لجميع الدراسات العلمية أو التقنيلة أو التقنولوجية أو الاقتصادية أو المالية،

- عقد جميع القروض وابرام أى عقد أو اتفاقية واتمام جميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة أو العقارات والعمليات المالية والصناعية أو التجارية والمرتبطة مباشرة بهدفها •

حيازة جميع الوسائل البشرية أو المادية أو المالية •

المادة 4: يكون المقس الرئيسى «للصيدلية المركزيسة المجزائرية» في مدينة الجزائر ويجوز نقله لاى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الصحة العمومية الله

الباب الثانى هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادىء المدرجة فى الميثاق المذكور أعلاه وللاحكام المقررة بالامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

اللدة 6: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة 7: أن هيئات المؤسسة والهيئات التابعة لوحداتها هي :

I _ مجلس العمال ء

2 _ مجلس المديرية .

3 - المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات ،

4 _ اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة، المحددة في المادة 7 من هذا الامر، تنسيق مجموع نشاطات المؤسسة وتتنافس في انجاز هدفها المحدد لها الهيئات التابعة لوحداتها وذلك طبقا للمادة 4 فقرة 1 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات وعملا بالمرسوم رقم 73 ـ 771 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له ٠.

الادة 9: تخضع كيفيات وتأسيس واختصاصات وسيسر هيئات المؤسسات للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المقررة بموجب الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك النصسوص المتضمنة احداث هذه الهيئات المتحدد المتحدد

اللاة 10: تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص التالية له •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 11: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية ...

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

اللاة 13: يكلف بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة مندوب للحسابات يعين من وزير المالية الم

ويطلع مجلس المديرية على نتيجة المراقبات التى يقوم بها ويوجه تقريره بشأن حسابات آخر السنة المالية، الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالتخطيط •

ويمكن تكليفه للقيام بمراقبة دورية وهو يعضر اجتماعات مجلس العمال ويكون له صوت استشارى

الدة 11: تشارك المؤسسة في مجالس تنسيق المؤسسات المشتركة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 15: تخضع مالية المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية •

اللاة 16: يحدد مبلغ الصندوق الاساسى الخاص بالمؤسسة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير المالية •

المادة 17: كل تعديل تال يتناول الصنيدوق الاساسى باقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم فى جلسة لمجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، يتم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالصلف بالمالية على المكلف بالمالية المكلف بالمكلف بالمالية المكلف بالمالية المكلف بالمالية المكلف بالمكلف بالمكلف بالمالية المكلف بالمكلف بالمك

الباب الخاميس الهيكل الميالي للمؤسسة

اللادة 18: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكىام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

اللاة 20: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة. الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالتخطيط، خلال المهل النظامية لاجلل المهل النظامية لاجلل المهادقة عليها •

المادة 21: توجه الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة، وهى مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمطيط والوزير المكلف بالتحطيط والمكلف بالتحطيط والمكلف بالتحليد والوزير المكلف بالتحليد والمكلف بالتحطيط والمكلف بالتحليد والمكلف بالتحليد والمكلف بالتحليد والمكلف بالتحليد والمكلف بالتحليد والمكلف بالمكلف بالمكلف والمكلف وال

الباب السادس اجراءات التعـديل

المادة 22: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادتين 4 و 17 أعلاه، يتم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للقانون الاساسى المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم في جلسة مجلس المديريه بعد مساورة مجلس العمال •

ثم يرفع للوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المسوافق 23 يناير سنة 1977 ·

هواری بومدین

وزارة انعمل والتسؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 77 ـ 8 مؤرخ فى 3 صفير عيام 1397 الموافيق 23 يناير سنة 1977 يتعلق بمراكز التكوين المهنى المنعولية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقيم 66 ـ 60 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 ميارس سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ IO و I52 منه،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن نقل مسراكن التكوين المهنى التابعة لجمعية النشاط الاجتماعى والثقامى والجمعية النجوائر،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: تعد مراكز التكوين المهنى المنقولة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم 76 ـ 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنية 1976 المدكور أعلاه، من المؤسسات العمومية ذات الطابيع الادارى •

وتكون مقار هذه المراكز في عين الصفراء وبسكــــرة والجلفة والاغواط وتامنراست وتيزى وزو •

المادة 2: تخضع المراكز المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المسوافق 23 يناير سنة 1977 •

هواری بومدین

وزارة المساليسة

هرسبوم رقم 77 ـ 34 مـؤرخ في 3 صفـر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدلات التعريض الكيلومتري

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

 وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ في أول ذي القعدةُ عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة ٧

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادتين 3 و و من المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة توفيس الشروط المطلوبة في المادة 9 وما يليهـــا من نفس النص، من ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه، | تعويض كيلومترى يحدد معدله طبقا للجدول المدرج فيما يلي :

1 _ استعمال السيارات

لما يزيد عن 10.000 كم	الى غــاية 10.000 كـم	القـــوة الجبـائيـة
0,20 دج	0,30 دج	لغاية 4 أحصنة دور مدورون ومعرور ومعرور ومعرور
0,30 دج	0,40 دج	من 5 الى غاية 7 أحصب قد ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
0,35 دج	٥,50 دج	من 8 أحصنة وما فوق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

2 - استعمال الدراجسات الناريسسة والدراجات ذات محرك والدراجات ذات محرك مسساعد

دراجة نارية ذات اسطوانات تزيد على 125 سم 3	دراجة ذات محرك (أو اسطوانات لغاية 125 سم 3)	معدل التعويض الكيلومترى
		بالدينسار
0,20	0,15	

المادة 2: يتقاضى الموظفون المرسمون والمرخص لهم بمــوجب النصوص الجارى بها العمل،، باستعمال دراجاتهم للقيام بخدمتهم، تعویضا شهریا قدره 25 دج .

المادة 3: يجب على الادارات والهيئات العمومية والمنظمات الجماهيرية المشار اليها في المادة 3 من المرسوم رقم 76 ــ 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنــة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة تخصيصاتها الكيلومترية الاجمالية والمحددة على الصعيد الوطني، أن تحــــد العدد الاقصى من الكيلومترات المرخص به سنويا لكل عون وكذلك مواصفات السيارة المستعملة .

المادة 4: ان العدد الاقصى من الكيلومترات المسار اليه في المادة السابقة لا يمكن أن يتجاوز 10.000 كم ماعدا الاستثناء الممنوح من وزارة المالية، ويمكن رفع هذا الرقم الى 30.000 كم بالنسبة للاعوان العاملين في ولايات بشار وورقلة وتامنراست

اللاة 5: يحدد التخصيص الكيلومترى السنوى لكل وزارة والمنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من طرف مصالح مديريـــة الميزانية والمراقبة لوزارة المالية .

المادة 6: يمكن أن يوزع التخصيص المذكور بين الصـــالج اللامركزية للوزارة المعنية، وذلك بموجب مقرر مؤشر عليك قانونا من مراقب المالية المختص .

المادة 7: يجوز للوالى، أن يمنح بمقرر مؤشر عليه قانونا من مراقب المالية للمكان، رحصا فردية وفقا للايضاح المدرج في المادتين 4 و 5 أعلاه .

المادة 8: يدفع التعويض الكيلومترى شهريا بناء على تقــديم الكشوف المصدقة من السلطة السلمية والمؤشر عليها من مراقبي المالية المعنيين .

المادة 9: يتعين على مراقبي المالية المذكورين في المادة السابقة التحقق، قبل أى تأشير، من مشاريع المقررات المحالة اليهم

وذلك بالرجوع خاصة لاحكام المرسوم رقم 76 ــ 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

اللحة 10 : ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة . 197 ·

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 77 ـ 31 مؤرخ في 3 صفــر عام 1397 الموافــق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية في المركز الوطني للطب الرياضي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى والمعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1376،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـــد العطبقة على الوظائف النوعية ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: تعد من الوطائف النوعية، الوطائف التالية: كاتب عام ومدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع، في المركز الوطني للطب الرياضي الله المراضي الوطني للطب الرياضي الله الرياضي المراسلة المراسلة الرياضي المراسلة المراسلة الرياضي المراسلة المراسلة المراسلة الرياضي المراسلة ال

المادة 2: يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاء، الموظفون الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والاقدمية المدرجة أدناه:

ا _ بالنسبة لوظيفة كاتب عام، ان يكون من حملة شهادة جامعية معادلة على الاقل الليسانس وله أقدمية ست سنوات في سلك موظفى السلم 13 على الاقل ،

ب ـ بالنسبة لوطيفة مدير قسم، أن يكون طبيبا وله أقدمية اللاث سنوات بهذه الصفة ،

ج _ بالسبة لوظيفة رئيس تقسيم أن يكون تابعا لسلك مصنف في السلم 13 على الاقل وله أقدمية ثلاث سنوات فيه، د _ بالنسبة لوظيفة رئيس فرع، أن يكون تابعا لسلك مصنف في السلم 11 على الاقل وله أقدمية ثلاث سنوات فيه،

المادة 3: تصدر التعيينات فى الوظائف النوعية المذكورة فى المادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضي،

اللادة 4: يستفيد الاعوان المعينون في الوظائف النوعية المحددة أعلاه من زيادة استدلالية قدرها 80 نقطة بالنسبة للكاتب العام ومدير القسم و 70 نقطة بالنسبة لرئيس تقسيم و 40 نقطة بالنسبة لرئيس فرع •

اللاة 5: تخفض الاقدمية المطلوبة الى سنة واحدة، بالنسبة للوظائف النوعية المتعلقة بمدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 2 أعلاه ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 6: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المسوافق 23 يناير سنة 1977 ال

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 32 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 المسوافيق 23 يناير سنة 1977 يتضمن وضع التلاميد الذين لهم صفية الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة بحكم القانون، في وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهـوريـة،

ـ بناء على تقرير وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 15 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والمتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين بوزارة السبيبة والرياضة عند دخولهم مؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بحكم القانون، في وضعية الالتحاق، شريطة تقديم رخصة مكتوبة ومؤشرة من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك خلال مدة الدراسة وبالرغم من الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 66 – 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه م

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المسوافق 23 يناير سنة 1977 •

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 77 ـ 33 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافسية 23 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لتنفيذ الاحصاء العام للسكان والساكن

ان رئيس الجمهوريـــة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 15 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للاحصاء ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والمساكن ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 109 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الامر رقم 76 62 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1396 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والمساكن ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجرى تسخير المعلمين الجزائريين المزدوجي اللغة وتلاميذ الثانويات (السنة الاولى والثانية والثالثة من

التعليم المزدوج اللغة) وتكميليات التعليم المتوسط (القسم الرابع من التعليم المتوسط) لتشكيل وتنفيذ الاحصاء العام للسكان والمساكن في كافة أنحاء التراب الوطني وذلك خلال الفترة الواقعة من 4 فبراير سنة 1977 لغاية 26 فبراير سنة 1977 .

اللاة 2: اذا تبين أن عدد المستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة غير كاف ، فيمكن تسخير الاشخاص المذكورين بعده لنفس الفترة:

- ع ـ الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية.
- 2 ـ طلاب الجامعات والمعاهد التقنولوجيسة والمدارس العليا ومراكر التكوين الاداري ،
 - 3 _ مستخدمو المؤسسات والهيئات العمومية .

اللادة 3: يستخدم الاشخاص المسخرون بالدرجة الاولى ، في البلديات التي يسكنون فيها، بيد أنه يمكن استخدامهم استثنائيا في بلديات الولاية أو في ولايات أخرى من التراب الوطني •

اللاة 4 : يتابع الاشخاص المسخرون تمرينا تكوينيا طيلة الفترة المنقضية من يوم الاثنين 4 فبراير سنة 1977 لغاية 11 فبراير سنة 1977 الماية المراير سنة 1977 الماية المراير سنة 1977 المراير المرا

اللادة 5: يجرى اختيار الموظفين المكلفين بتكوين موظفى الاحصاء والمراقبين ، من بين :

- المعلمين الجزائريين المزدوجي اللغة، ولاسيما مديرو المؤسسات المدرسية ،
- ـ الاعوان المكلفين بتحضير وتنفيذ الاحصاء في البلديات.

يسخر الموظفون القائمون بالتكوين طيلة فترة تكــوين وتنفيذ الاحصاء ، ويتابعون تمرينات في التكوين قبل تنفيذ العمليــة •

اللادة 6: كلّ شخص من الاشخاص المشار اليهم في المواد و 2 و 5 لا يستجيب للتسخير ، تطبق عليه العقروبات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل •

اللادة 7: يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المسبوافق 23 يناير سنة 1977 •

قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافـق 17 مارس سنة 1976 صادر عن والى بشـار يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بدبدابة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد تهيئة حقل لهوائيات المواصـــلات الخاصــة بالامن الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 77 مارس سنة 1396 ، صادر عن والى بشار تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض مساحتها 40,000 م2 تابعة للمجموعة 9 من التحقيق الخاص بمجموع 187 التابع لاملاك الدولة، وهي محددة من الشمال بمركز البريد والمواصلات لدبدابة ومن الجنوب والشرق والغرب بأراض جرداء وذلك قصد استعمالها أساسا لحقال خاص بهوائيات المواصلات الوطنية الماسات المواصلات الوطنية الموانيات المواصلات الوطنية الموانية

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعداده ٠٠

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مسارس سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعسة أرض واقعة بسبدو لوزارة الداخلية قصد بناء عمارة تأوى رجال الامن لهذه البلسسدة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396، صادر عن والى تلمسان تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض مساحتها 30300 م2 تابعة لارض من أملاك الدولة أكثر اتساعا وواقعة بسبدو، شارع الامير عبد القادر، مسجلة في المادة 7577 مسن دفتر المستملات رقم I وذلك قصد بناء عمارة تأوى الامن التابع لهذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠